

في التائب والمستوع فلا يستحق ان تكون مضلته
 عليه السلام في افعاله وتركه مخالفه لمضا
 لحنا ولدك وتحدث الشريعة فقد وجب عليه ما
 لم يجب علينا كالوتر والاصحية واحل له ما لم يحل
 لنا ككاخ مافوق الاربعة وخطر عليه وعلى
 اهل بيته ما لم خطر علينا كالزكوات والندوات
 واما الموضع الثاني وهو انه يجب التائب به
 شتما فالذي يدل على ذلك قوله سبحانه لقد
 كان لكم في رسول الله ايتىوس حسنة لمن كان
 يرجوا الله واليوم الآخر والثابت بالغير في افعاله
 هو ان يفعل مثلها في الصور على الوجه الذي فعلها
 عليه وقوله لمكان يرجوا الله واليوم الآخر
 يشتر بالتحريف من ترك التائب به عليه السلام كما
 واجبا ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واتبعوه
 لعلمكم تهتدون وهذا يتناول افعال النبي عليه
 السلام واقواله لين الاتباع في قول والفعل معا
 وقوله واتبعوه وان لم يكن من الفاظ العموم فانه في

مقنوها

مقنا هالاه قد افاد ان علينا اتباعه في افعاله لين
 ذلك اتباع والخطا مطلق وقد كان يفتق تعقيبته
 بالاسست وهو علامة الشمول والاستيعاف
 كتابين الفاظ العموم ويدل على ذلك اجماع الصحابة
 فانهم اتفقوا على الرجوع الى افعال النبي صلى الله
 عليه في اثبات الاحكام كما رجعوا الى افعاله ولهذا
 رجعوا الى امر واجه عليه السلام في قبلة الصائم
 وفي ان من اصابه جنبا فليصوم له وفي وجوب الغسل
 من النكاح الحائض وفي تزويج النبي صلى الله عليه
 ميمونه وهو خلا او حرام الى غير ذلك واما
 الموضع الثالث وهو انه يجب التائب به في كل
 شئ فهو زاهو مذهبنا واليه ذهب اماننا الناطق
 بالحق والنصير بالله عليهم السلام وهو اختيار رضي
 الله عنه وعند بعضهم لا يجب التائب به الا فيما ادل
 على ان حكمنا حكمه فيه قل التحيين كقوله عليه السلام
 صلوا كما ايمونوا صلى وخذوا عني مناسككم